



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٥٠ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠٠					
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المدارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٤ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها . ١٦٦٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقة استثنائية لتعيين عشرة ملحقى إدارة في عمالة الأوراس . ١٦٧٠
- قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٦٧١

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٦ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي . ١٦٧١

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٥٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم الإداري والمالي للمراكز الصناعية الخاصة ب: حاسى رمل وحاسى مسعود وابن أميناس . ١٦٦٧
- أمر رقم ٦٨ - ٥٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض أحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته . ١٦٦٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث فرع « للنجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف . ١٦٦٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم التليكس بين الجزائر وإيطاليا . ١٦٨٥
- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغويان الفرنسية . ١٦٨٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول و ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو و ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن إيقاف مجالس إدارة شركات السكن وتعيين متصرفين مؤقتين . ١٦٨٥
- قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق ملحق إداري . ١٦٨٦

وزارة السياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث نظام لاعفاء السياح من دفع ضريبة الوقود . ١٦٨٦

وزارة الأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مكتب . ١٦٨٦

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعتي ارض مساحتهما بالتوالي ٤ و ١٠ هكتارات الى وزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك لبناء ٢٠٠ مسكن بخنشلة . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بسوق اهراس . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٠٠٠ م^٢ كائنة بمروانة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك لبناء ٧٥ مسكنا بمروانة . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص عقار مبنى (معبد اليهود سابقا بباتنة) معتبر من املاك الدولة لوزارة التربية الوطنية لاستعماله كمركز للوثائق والنشر البيداغوجي . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية . ١٦٧٢

- مقرر مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تجهيز حظيرة السيارات لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المصالح المالية) . ١٦٧٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ - ١٩٦٨ وتحديد كفاءات التسويق والتمويل . ١٦٧٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة . ١٦٧٦

وزارة الانباء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مكتب . ١٦٧٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٦٧٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب نائب مدير . ١٦٨١

- قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الاولى و ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو و ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ١٦٨١

- قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٦٨٢

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجباري بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية . ١٦٨٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليم العام . ١٦٨٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدارس المعلمين الابتدائية العمالية . ١٦٨٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بدورة المسابقة لشهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين . ١٦٨٤

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات في املاك الدولة الخاصة وتخصيصها مجانا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بيسكرة . ١٦٨٨

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بباتنة) عن ارض من املاك الدولة مساحتها ٧.٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة ببريكة لبناء ٧٥ مسكنا . ١٦٨٨

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها ٦٧٥٠ م^٢ تابعة للسيد تورثورة جوزيف بن كازيمير لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقني بالقالة . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بموجبه قطعة ارض مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بحافة شارع العقيد عميروش حي ديدوش مراد لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين بعنابة . ١٦٨٧

قوانين واوامر

وتخول الشخصية المعنوية والاستقلال المالي :
وتوضع تحت الوصاية المباشرة لعامل العمالة .
المادة ٢ : تعيين الحدود الادارية للمراكز الصناعية المذكورة في المادة ١ أعلاه كما يلي :

- المركز الصناعي لحاسي رمل :

شمالا ٢٦٧ - جنوبا ٢٥٤ غربا ٥٤٨ شرقا ٥٦٣
(على أساس احداثيات لامبير للجنوب الجزائري) .

- المركز الصناعي لحاسي مسعود :

شمالا ١٥٥ - جنوبا ١١٦ غربا ٨٠٥ شرقا ٨٣٢
(على أساس احداثيات لامبير للجنوب الجزائري) .

- المركز الصناعي لآين امناس :

من الشمال الى الجنوب بخطوط العرض
خط العرض الشمالي 18° 12' , 27° 50'
من الغرب الى الشرق بخطوط الزوال
خط الطول الشرقي 9° 20' , 9° 42'

المادة ٣ : يمكن تعديل الحدود الادارية للمراكز الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية .

المادة ٤ : يتولى ادارة كل مركز صناعي ، متصرف مندوب يعين بموجب قرار وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير العدل حامل الاختتام .

ويعتبر المتصرف المندوب ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية .

وهو يصدر في نطاق اختصاصاته المقررات والقرارات التي تخضع لمراقبة عامل العمالة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون البلدي .

المادة ٥ : يساعد المتصرف المندوب في مهمته مجلس استشاري ، يعين لمدة سنتين ويشكل على الوجه التالي :

- الرئيس ، المتصرف المندوب للمركز الصناعي ،

امر رقم ٦٨ - ٥٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم الادارى والمالى للمراكز الصناعية الخاصة بـ : حاسي رمل وحاسي مسعود واين اميناس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٤٣٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بفرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال المستوفاة لفائدة الجماعات المحلية فى عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تعتبر المناطق العمرانية فى حاسي رميل وحاسي مسعود واين اميناس مراكز صناعية تسرى عليها مجموعة الاحكام العامة والخاصة المطبقة على الادارة البلدية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ المذكورة بعده .

تكلف المراكز الصناعية فى الفقرة أعلاه بالقيام ضمن حدودها الادارية ، بتسيير المصالح العمومية وانجاز التجهيزات الجماعية المعهود بها للبلديات بموجب النصوص الجارى بها العمل .

المادة ١١ : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

الباب الثالث أحكام انتقالية

المادة ١٢ : تقيد نفقات تسيير كل مركز صناعي على الميزانية العمالية الملحقه والمحدثه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٥٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض احكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة ، والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعدل القطع الثاني من المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته كالآتي :

« ان سعر الخمر هو السعر المطبق على الخمر الحمراء الجارى استهلاكها الصافية والتجارية من عيار ١٠ درجات دنيا بالنسبة لخمر مناطق السهول ومن عيار ١١ درجة دنيا بالنسبة للخمر الوهرانية والخمر الجبلية أو السفحية حدد سعر عنب البراميل على أساس الخمر التي تدخل في اعدادها .

المادة ٢ : تُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

- مندوب عن المجلس الشعبي البلدى ، باستثناء رئيسه ، وذلك لكل من بلديات الدائرة الواقع فيها المركز الصناعي ، ويعين كل من هؤلاء المندوبين من المجلس الشعبي للبلدية التابع لها .

- ممثلو المقيمين في المركز الصناعي ويكون عددهم مساويا لعدد المندوبين البلديين .

ويعين هؤلاء المندوبون من قبل عامل العمالة .

المادة ٦ : يجتمع المجلس الاستشاري للمركز الصناعي مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر ، ويمكن أن يدعو في كل حين لاجتماع خارج العادة ، المتصرف المندوب للمركز الصناعي أو عامل العمالة .

ويبدى المجلس الاستشاري رأيه حول الميزانية الخاصة بالمركز الصناعي ، وبكل المسائل الخاصة بالاموال العمومية والخصوصية المسيرة من قبله . وعلاوة على ذلك يمكن أن ينظر في كل مسألة تتعلق باختصاصات الاخرى للمركز الصناعي .

المادة ٧ : يمكن للمركز أن يتشارك مع بلديات للتسيير المشترك لبعض المصالح أو لانجاز بعض التجهيزات .

تحدث الجمعية بموجب قرار عمالي بعد أخذ رأى موافق من المجالس الشعبية للبلديات المعنية والمجلس الاستشاري للمركز الصناعي . وتعتبر هذه الجمعية ذات صالح عمومي .

الباب الثاني النظام المالي

المادة ٨ : توضع ميزانية المراكز الصناعية وتنفذ طبقا لقواعد المخطط الحسابي البلدى . ويعتبر المتصرف المندوب في المركز الصناعي آمرا بالصرف لهذه الميزانية .

المادة ٩ : تستوفي في المراكز الصناعية المحدثه بهذا الامر ، الضرائب والرسوم البلدية ، المفروضة علاوة على رسوم رفع الاقبال المنزلية وصب الماء الحار وغير ذلك من الرسوم والحقوق والضرائب المترتبة على الخدمات المتممة والمنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، لفائدة الميزانية العمالية الملحقه والمحدثه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠ : يقيد في باب الواردات من ميزانية المراكز الصناعية ما يلي :

- محصل من رسم رفع الاقبال المنزلية ورسم صب الماء الحار ،

- جميع الرسوم الاخرى والحقوق والضرائب المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ،

- محصل الاموال ،

- دخل الاستغلال ،

- الاعانة السنوية المخصصة في الميزانية الملحقه بالعمالة لميزانية التدخلات الخاصة بالبلديات) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون
البلدى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادتان ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« **المادة ٧ :** يتضمن القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى ، موادا تصف العمليات المالية الجارية بين البلدية ووحداها ، الاقتصادية المشكلة من المصالح العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات البلدية ، وتحدد بموجب قرار وزير الداخلية كيفيات استعمال المواد الخاصة بالقروض المؤداة ، من البلدية لهذه الوحدات الاقتصادية والاموال المخصصة لصندوق التزويدات ، »

« **المادة ٨ :** ان النتائج الواجب نقلها والظاهرة فى الحساب الادارى ، يعاد قيدها فى الميزانية الاضافية ضمن الفصول والمواد التالية :

قسم التسيير

- ٨٢ - تكاليف سابقة ،
- ٨٢ - محصلات سابقة .

القسم الفرعى للتجهيز العمومي

- ٨٢٠ . عجز منقول ،
- ٨٢٠ . فائض منقول .

القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى

- ٨٢٦ . الباقي المخصص لتحقيق النفقات والايرادات .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث فرع « للنجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحرى بنى صاف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ منه المقطع ب ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥١٥ المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة ١ والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فرع « للنجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحرى بنى صاف قصد تكوين نجارين اختصاصيين فى صناعة السفن من الخشب .

المادة ٢ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٤ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٧ -

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقة استثنائية
لتعيين عشرة ملحقى ادارة فى عمالة الاوراس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الادارة ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٨٦ المؤرخ في ١٣ جمادى
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن
احداث سلك للملحقى الادارة فى وزارة الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضع ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى الخاصة
بوضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بدخول
أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى
للو وظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بالمرسوم رقم
٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة استثنائية فى نطاق مكافحة
تخلف الادارة فى عمالة الاوراس بقصد تعيين ١٠ ملحقى
ادارة فى وزارة الداخلية ، ضمن الشروط المنصوص عليها
فى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام
١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ ومع مراعاة الاحكام
الواردة أدناه .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .
وتختتم قوائم الترشحين فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يمكن أن يرشح نفسه .
١ - كتاب الادارة الذين انقضت مدة ٥ سنوات على
خدماتهم الفعلية بهذه الصفة .

٢ - الاشخاص الحائزون على بكالوريا التعليم الثانوى او
على شهادة معادلة لها او على شهادة التسجيل المدرسى فى
القسم النهائى للبياسات اذا كانوا من افراد جيش التحرير
الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٤ : لا تطبق النسب المنصوص عليها فى المادة ٧ من

المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ أعلاه ، فى هذه المسابقة .

المادة ٥ : ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة الى وزير
الداخلية ، المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية
- نيابة مديرية الموظفين ، وترفق هذه الطلبات بالوثائق
التالية :

١ - شهادة الحالة المدنية التى يرجع تاريخها لأقل من
٣ أشهر ،

٢ - شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بمرض
أو عاهة لا تتوافق مع الوظيفة المطلوبة ،

٣ - طرفين مدموغين يكتب عليهما عنوان المترشح ،

٤ - نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة واما بيان
بالخدمات المتممة فى الادارة مرفق بنسخة عن آخر قرار
بالتعيين ، وذلك تبعا لاحدى هاتين الحالتين ،

٥ - وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت صفة المترشح كعضو
فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى .

المادة ٦ : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
١ - اختبار كتابى يختاره المترشح يتعلق بالبحث فى موضوع عام ،	٣ س	٢
- أو اختبار تطبيقى فى التحرير الادارى ،	١ س	١
٢ - اختبار اختيارى باللغة العربية ،	٢٠ دقيقة	١
٣ - محادثة مع لجنة الامتحان تتناول المعارف العامة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والادارية أو الجغرافية الاقتصادية لتاريخ الجزائر .		

وينقضى كل اختبار من صفر الى عشرين .

وكل نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ فى أحد الاختبارات الاجبارية
تؤدى للرسوب .

ولا يؤخذ بعين الاعتبار فى الاختبار المختار باللغة العربية
الا النقط التى تتجاوز الـ ١٠ .

المادة ٧ : تشكل اللجنة التنظيمية للامتحان كما يلى :

الرئيس : المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية
أو مثله ،

أستاذان تابعان لمراكز التكوين الادارى .

المادة ٨ : يدعى المترشحون المقبولون للخدمة بحسب
احتياجات المصلحة .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٦ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح مكافأة اختصاص تقني لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (٨٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (٨٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للباين الواردين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وينبغي عليهم تحت طائلة فقدان حق تعيينهم بصفة ملحق بالادارة ، أن يلتزموا بالخدمة خلال خمس سنوات متعاقبة في عمالة الاوراس .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد عبد القادر احمد خوجه الكاتب المترجم من اطرارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد بوجمعة آيت أوضياء الكاتب الاداري من اطرارات الادارة العمالية بسبب تخليه عن وظيفته (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد أرزقي بن حسين الكاتب الاداري من اطرارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد رابع بن عمارة الكاتب الاداري من اطرارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ نقلت السيد فريدة بسكري بناء على طلبها من عمالة قسنطينة الى عمالة عنابة ككاتبة ادارية (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق السيد عبد الحميد فويلد الكاتب الاداري بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ عزل السيد فؤاد لمين من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ عزل السيد عبد السلام رحالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين بسبب تخليه عن وظيفته (عمالة الجزائر) .

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتى - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٦٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٧٢
٨٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلى :

قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية فى وزارة الصحة العمومية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون ألف دينار (١٣٦٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية طبقا للابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدر مليون وثلاثمائة وستون ألف دينار (١٣٦٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية طبقا للابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٨٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
١٠٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والابوة - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٢٠٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفى الصحة العمومية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
١٠٠.٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات	٤١ - ٨١
٨٨٠.٠٠٠	المجموع	

٨٨٠.٠٠٠	المجموع المنقول	
٤٨٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٣٦٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة - اللوازم مجموع الاعتمادات الملغاة	٢٣ - ٣٤

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار		الابواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٨٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - الموظفون المنابون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣ - ٣١
١٦٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة - الموظفون المنابون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣ - ٣١
١٢٠.٠٠٠	الوقاية الطبية للأحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - وقاية الأمومة والطفولة - الموظفون المنابون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٣ - ٣١
٥٠٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور ولواحقها	٥٣ - ٣١
٨٦٠.٠٠٠	المجموع	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٢٠.٠٠٠	التعويضات الاختيارية	٩٢ - ٣٣
٢٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
٨٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية والسكان - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
١٨٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التغذية	٥٦ - ٣٤
٤٧٠.٠٠٠	المجموع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٠.٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١ - ٣٥
١٣٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مقرر مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تجهيز حظيرة السيارات لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المصالح المالية)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بحظائر السيارات الخاصة بالدوائر العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه تجهيز حظيرة السيارات لوزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٢ : يحدد تجهيز حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المصالح المالية) على الوجه التالى :

التجهيز					اسم المصلحة
س س (١)	د ن (٢)	س ن خ (٣)	س ن ث (٤)		
١٣		١		(١) سيارة سياحية	الادارة المركزية
١	١	٢		(٢) دراجة نارية	الخزينة
٤٣		٥٤	٣٠	(٣) سيارة نقل خفيفة	الجمارك
		١٢		(٤) سيارة نقل ثقيلة	التنظيم العقارى والمساحى مركز الميكانيكاوغراف
٥٧	١	٧٠	٣٠		

المادة ٣ : ان السيارات التى تتكون منها فى حدود هذا التجهيز حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المصالح المالية) يجرى تسجيلها بواسطة مديرية المالية والتنظيم العقارى تنفيذا للأوامر التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٤ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

شريف بلقاسم

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ - ١٩٦٨ وتحديد كفيات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور وتنظيمه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور وتنظيمه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه كفيات تسويق عنب التخمر والخمر ومشقاته ،

المادة ٤ : ان مبلغ الرهان وسندات الخزينة يحدد بـ ٢٥ دج عن كل هكتولتر بفائدة اجمالية ٣ % .
ويسدد الرهان فور البيع .

المادة ٥ : ان الحصة الاجمالية الخاصة بالخزينة بالنسبة لتنام الموسم تحدد بـ ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

يحدد الجزء الواجب تحريره وفقا للجدول الوارد بعده .
وتأمينا لتسديد التسبيقات بـ ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج وذلك على الوجه التالى :

- ١٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج للشطر الاول ، ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

- ٥٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج للشطر الثانى ، ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

- ٥٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج للشطر الثالث ، ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : يقدم معهد الكروم والخمور قبل اول يونيو سنة ١٩٦٩ اقتراحاته بقصد ترتيب بعض الخمور فى صنف الخمور ذات الجودة الممتازة وذلك طبقا للاختصاصات المخولة له بموجب الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

وتلحق بهذه الاصناف من الخمور تحسينات الاسعار المحددة فى المادة ٢ اعلاه بحسب تصنيفها ويعد لها جدول اسعار بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثانى

تنظيم موسم ١٩٦٩ - ١٩٦٨

القسم الاول : شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة ٧ : يجرى تسويق الخمور الخاصة بموسم ١٩٦٩ - ١٩٦٨ وفقا لاحكام المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ لاية جهة كانت وبحسب الاسواق المفتوحة .

المادة ٨ : تحرر خمور موسم ١٩٦٩ - ١٩٦٨ على اساس النسب الواردة بعده :

١ - ١٠ % من خمور الموسم ، حين نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتام عصير العنب المحول بواسطة الكبريت والعصير المحول بواسطة الكحول (ميستال) .

٢ - بقية خمور الموسم ابتداء من ١٥ ديسمبر سنوية ١٩٦٨ .

اما الكميات المحصلة فى الموسم التى تساوى خمسين هكتولترا وتقل عنها فتحرر بكاملها بمجرد نشر هذا المرسوم .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ديسمبر سنة ١٩٣٦ المتضمن « قانون الخمور » المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

تحديد الاسعار المترتبة على الانتاج وكيفيات الاداء والتمويل

المادة الاولى : تحدد ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ شروط تسويق عنب التخدير والخمر ومشتقاته طبقا للاحكام الواردة بعده .

المادة ٢ : يحدد سعر الخمور الحمراء المخصصة للاستهلاك العادى ، عند الانتاج على الشكل التالى :

عيار ١٠	٢٦٠ دج لدرجة الهكتولتر
عيار ١١	٢٧٠ دج »
عيار ١٢	٢٨٠ دج »
عيار ١٣	٣٠٠ دج »
عيار ١٤	٣٢٠ دج »

ولا تمنح أية زيادة على السعر بالنسبة للخمور التى تزيد على ١٤ درجة .

يحدد التسبيق الواجب الاداء الى المنتجين عن الخمور المسلمة بـ ٢٥ دج للهكتولتر .

يحدد التسبيق الواجب الاداء الى المنتجين عن تسليمات عنب التخدير الواصل لغاية اقبية التخدير على اساس ١٢٥ قنطار للهكتولتر الخمر بـ ٢٠ دج للقنطار .

المادة ٣ : ان كميات الخمر المسلمة فى الموسم لا تستفيد من التسبيق المنصوص عليه فى المادة ٢ اعلاه الا بنسبة ١٥ هكتولتر عن كل هكتار من الكروم فى غاية الانتاج .

ان المنتجين الذين لا يزيد انتاجهم عن ٥٠ هكتولترا من الخمر أو ٦٢ قنطارا من العنب ، يتقاضون مسبقا مجموع مبلغ غلتهم .

ان المنتجين الذين يزيد انتاجهم على ٥٠ هكتولترا من الخمر أو ٦٢ قنطارا من العنب يستفيدون علاوة على التسبيق المذكور اعلاه ، من الاداءات الاضافية التدريجية على الوجه التالى :

- ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ : تسديد ٥٠ % من الكميات الباقية على معدل التسبيق ،

- ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٩ : باقى معدل التسبيق .

اما الرصيد الناجم عن الفرق بين القيمة النهائية والتسبيق فيؤدى فى نهاية الموسم بعد خصم نفقات التخدير والحفظ المحددة لموسم عام ١٩٦٩ - ١٩٦٨ بـ ٣٠٠ دج عن الهكتولتر والتى تؤدى لهيئة التخدير والحفظ .

المادة ٩ : ان التحويلات الادارية يمكن أن يرخص بها وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٠ : يمكن للمنتجين المتوفرة فيهم أحكام المادة ١٥ بعده ، أن يقوموا بتقطير محصولهم بصفة جزئية أو كلية بعد الحصول على اذن المصالح المختصة في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

المادة ١١ : ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمور الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم عام ١٩٦٩ - ١٩٦٨ طبقا لأحكام الامر رقم ٤٨٢ - ٦٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ، على أن لا يتجاوز الخمر ١٦٠ غ من الحموضة المتبقية .

المادة ١٢ : يترتب على كل كمية من الخمر تخرج من الملك الحصول على سند نقل بها وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٣ : تحل تعاوانيات التخمير وعند الاقتضاء مشترى غلات العنب ، محل أصحاب الغلال بالنسبة لجميع التزاماتهم .

القسم الثاني : تسويق الخمور

المادة ١٤ : لا يمكن أن يقل عيار الخمور الخاصة بالبلد والمتعلقة بالمزج أو غير المخصصة لذلك ، وفي أي حال من الأحوال ، عن ١٠ درجات .

وتحدد النسبة القصوى للحموضة المتبقية كما يلي :

أ - بالنسبة للخمور الموجودة لدى المنتجين الفرديين أو التعاوانيات أو تجار الجملة ، ذات العيار :

- من ١٠ الى ١١ درجة = ٠.٩٠ غ عن كل لتر ،

- فوق ١١ الى ١٢ درجة = ١ غ عن كل لتر ،

- فوق ١١ الى ١٢ درجة = ١ غ عن كل لتر ،

ب - بالنسبة للخمور الموجودة لدى البائعين بالتجزئة ، ذات العيار :

- من ١٠ الى ١١ درجة = ١ غ عن كل لتر ،

- فوق ١١ الى ١٢ درجة = ١.١٠ غ عن كل لتر ،

- فوق ١٢ الى ١٣ درجة = ١.٣٠ غ عن كل لتر ،

- فوق ١٣ فأعلى = ١.٤٠ غ عن كل لتر .

القسم الثالث : الأدوات الخاصة بالخمور

المادة ١٥ : يلزم كل منتج لخمور الاستهلاك العادى أو الخمور ذات التسمية الاصلية يسلم التجارة تمام محصوله أو جزء منه بدفع كمية من كحول الخمر تساوى ١٠ ٪ من منتوجه المعبر عنه بالكحول الصافى على أساس أدنى درجة مألوفة في البلد .

ويرجع هذا المعدل الى ٦ ٪ بالنسبة للخمور البيضاء .

وان كميات العنب أو العصير الخاصين بتحضير عصير العنب والخمر الحلو الطبيعى وخمر المشروب الروحى والعنبرية بواسطة التحويل المباشر الى كحول ، وخمر القدور المخصصة لانتاج كحول المشروب الكحولى ، تعفى من الأدوات الخاصة بالكحول .

المادة ١٦ : يجب أن تكون كحول الخمور ناتجة من الغلة الشخصية للمكلفين بالأداء وأن تسلم قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

وفى حال عدم كفاية الكحول ينبغى على المكلفين بالأداء أن يسددوا القيمة عن طريق تسليمهم كحول الخمور من نفس غلتهم الخاصة حسب الاسعار والشروط المحددة للكحول والخمور ، ويمكن على كل أن يسمح بصفة استثنائية بنقل حقوق الأدوات بين أصحاب الغلال ، خلافا لمبدأ تسليم الكحول الناتج من المحصول الفردى .

القسم الرابع : احكام مختلفة

المادة ١٧ : يحق لمصلحة زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالجزاءات المنصوص عليها فى قانون الخمور وقانون الضرائب غير المباشرة والتشريع الجارى به العمل ، منح سند النقل لأى شخص كان ، لوضع البضائع الخاصة به من الخمور وتحويلها قيد لتداول حتى ضبط وضعه نهائيا وفقا للأحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بمنتجات الكروم وسوق الخمور .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الله بن حمزة مفتشا عاما للفلاحة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الفتاح خليفة المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية رئيسا لمكتب وينتفع المعنى من زيادة ٧٥ نقطة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع المعاشى بالنسبة لرقمه الاستدلالي المتعلق ببطاقته ودرجته فى اطاره الاصلى .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن محمد المولود فى ١ فبراير سنة ١٩٣٠ بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : بوبكر عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود فى ٣٠ غشت سنة ١٩٤٢ ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : علال عبد القادر .

احمد بن عزوز المولود فى ١١ مايو سنة ١٩٤١ بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزارى احمد .

على بن معطى المولود فى ٤ مارس سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : سيدى السعيد بن على المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بمستغانم ، بلقاسم بن على المولود فى ١٨ غشت سنة ١٩٥٢ بمستغانم ، يمينة بنت على المولودة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٥ بمستغانم ، عبدالرحمن بن على المولود فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمستغانم ، عبدالقادر بن على المولود فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بمستغانم ، لويضة بنت على المولودة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ بمستغانم ، فاطمة بنت على المولودة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٤ بمستغانم .

على بن محمد المولود فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بسيق (وهران) .

عمامى محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني واسى (تلمسان) .
عمار بن احمد المولود فى ١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بدوار صوارخ ، القالة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوقى عمار .

عمار بن مزيان المولود سنة ١٩١٩ بدوار ايقسبون ملحقة بورد اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : زناى فاطمة المولودة فى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ بوادى بركش (وهران) ، مريم بنت عمار المولودة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمسرقين (وهران) ، زليخة بنت عمار المولودة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمسرقين ، بارودى ابن عمار المولود فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ بمسرقين ، الاخضر بن عمار المولود فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٩ بمسرقين ، نصيرة بنت عمار المولودة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، ناجور بن عمار المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٦٢ بوهران ، مزيان بن عمار المولود فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

عمار بن محمد عمار المولود سنة ١٩١٩ بايدرن بن مرقنين بتمسلمن اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت عمار المولودة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ببرج الكيفان (الجزائر) ، الزهراء بنت عمار المولودة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ببرج الكيفان ، محمد بن عمار المولود فى ٥ غشت سنة ١٩٥٤ ببرج الكيفان ، حميد بن عمار المولود فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ برويبة ، الزهراء بنت عمار المولودة فى ٥ مارس سنة ١٩٦١ برويبة ، راجح بن عمار المولود فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ برويبة .

عياش بن عمار المولود فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالمالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : هامل العياش .

عزوز محمد المولود فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٥ بحاسى بن عقبة (وهران) .

ابن على محمد المولود فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بسيدى ابن عدة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رزيقى محمد .
الاعوج الكبير المولود سنة ١٩٠٠ بفاس (المغرب) .

بوتين جاكين مارسيل زوجة اورد وعلي المولودة فى ١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بايفرو (عمالة اللوار) فرنسا .

محمد بن عبد الواحد المولود سنة ١٩١٤ بازاغار نيهنيتين
أقليم اغادير (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : علي محمد .

ميمون بن محمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٢
بوهرا ، وأولاده القصر ، محمد بن ميمون المولود في ٢٢
يوليو سنة ١٩٥٥ بمسرغين ، خيرة بنت ميمون المولودة في
٣١ مارس سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، يمينة بنت ميمون المولودة
في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ بمسرغين .

محمد بن شعيب المولود سنة ١٩٢٧ بدوار بنى يارول ،
دائرة الريف أقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر :
علي مصطفى بن محمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٥١ بمدينة
الجزائر ، الدائرة التاسعة ، عمر بن محمد المولود في ٢٤
يناير سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، فتيحة
بنت محمد المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر
الدائرة التاسعة ، نصيرة بنت محمد المولودة في ٧ أكتوبر
سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، فريدة بنت
محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر
الدائرة التاسعة ، ناصر بن محمد المولود في ٢٥ يناير سنة
١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

محمد بن احمد المولود في ٨ مايو سنة ١٨٩٦ بندرومة
(تلمسان) ايدعى من الآن فصاعدا : سجاى محمد .

محمد بن بلخير المولود سنة ١٩١٣ بوجدة (المغرب)
وأولاده القصر : ابن يوسف ولد محمد المولود في ٢٠ مايو
سنة ١٩٤٩ بمليانة (الاصنام) احمد بن محمد المولود في
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمليانة (الاصنام) ، جميل بن محمد
المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بمليانة ، يمينة بنت محمد
المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمليانة ، جلال بن محمد
المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٦ بمليانة ، فتيحة بنت محمد
المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة
الثامنة ، عبدالرحمن بن محمد المولود في ٢٣ يونيو سنة
١٩٦٢ بمدينة الجزائر الدائرة الثامنة ، خيرة بنت محمد
المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة
الرابعة .

محمد ولد الحاج المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٢٢
بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : حاجى محمد .

محمد بن موحا المولود سنة ١٩١٧ بقصر العبادلة فرقة
المعاضيد أقليم قصر السوق (المغرب) وابنته القاصرة :
محمد نصرية المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥١ بارزويو (وهران) ،
ويدعيان من الآن فصاعدا : عيادى محمد ، عيادى نصرية .

محمد بن محمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ بالمرسى
الكبير (وهران) ، وابنه القاصر : عبدالكريم بن محمد
المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٤٠ بوادى سفيون بلدية
تانيرة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فلاح محمد .

مولاي احمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٥ بعين تموشنت
(وهران) .

شارف ولد محمد المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمون
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عزو شارف .

شايب بن حدو المولود سنة ١٩١٥ ببني شيكار (المغرب)
وأولاده القصر : حليمة بنت شايب المولودة في ٢٣ مايو سنة
١٩٤٨ بوهرا ، حدو بن شايب المولود في ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٤٩ بوهرا ، الهوارى بن شايب المولود في ١٤
يناير سنة ١٩٥٢ بوهرا ، ابراهيم بن شايب المولود في ١٨
مارس سنة ١٩٥٤ بوهرا ، الزبيرى شايب المولود في ٢٧
أبريل سنة ١٩٥٥ بوهرا ، فاطمة بنت شايب المولودة في
١٧ يناير سنة ١٩٥٨ بوهرا ، بختة بنت شايب المولودة
في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهرا ، يمينة بنت شايب
المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهرا ، عبدالقادر بن
شايب المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهرا ، ليلى بنت
شايب المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهرا .

المنقارى قويدر المولود في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ بتلمسان .
غوثي ولد المعطى المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٩ بتلمسان،
ويدعى من الآن فصاعدا : المعطى غوثي .

حاسين بن محمد المولود في سنة ١٩٠٢ بصفاقس
(تونس) وأولاده القصر : عبد المجيد بن حاسين المولود
في ٢٥ غشت سنة ١٩٤٧ بعنابة ، الهادى بن حاسين المولود
في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعنابة ، حورية بنت حاسين
المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعنابة ، عبد الوهاب بن
حاسين المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ بعنابة .

جيلالى بن مكى المولود سنة ١٩٠٧ بأرفود (المغرب)
وأولاده القصر : فتيحة بنت جيلالى المولودة في ٧ نوفمبر
سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، نعيمة بنت جيلالى المولود في ٤ أبريل
سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، عبد الرحيم ولد جيلالى المولود في
١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، عمارية بنت جيلالى المولودة
في ٢ غشت سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، مراد ولد جيلالى المولود
في ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بتلمسان ، ويدعون من الآن
فصاعدا : ابن مكى جيلالى ، ابن مكى فتيحة ، ابن مكى نعيمة ،
ابن مكى عبد الرحيم ، ابن مكى عمارية ، ابن مكى مراد .
قدور ولد صالح المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٣٥ بتانيرة
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على قدور .

خالد بن محمد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ بسيدي
موسى (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : نويرى خالد .

العيد ولد منور المولود سنة ١٩٣٦ بتافنة بلدية الرمشى
(تلمسان) وأولاده القصر : ابن عمار ولد العيد المولود في
١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بالرمشى ، يمينة بنت العيد المولودة
في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٩ بالرمشى ، صفية بنت العيد المولودة
في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ بالرمشى ، ويدعون من الآن فصاعدا:
بلغيدالى العيد ، بلغيدالى بن عمار ، بلغيدالى يمينة ، بلغيدالى
صفية .

مراكشى عبد الله المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٣٦ بابن
سكران (تلمسان) .

عبد القادر ولد الحاج المولود سنة ١٩٤٠ بولاية القنطرة
(تلمسان) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد القادر المولودة
في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، السعيد ولد عبد القادر
المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، هواري ولد
عبد القادر المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ،
ويدعون من الآن فصاعدا : دادة عبد القادر ، دادة فاطمة ،
دادة السعيد ، دادة هواري .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠
بوهران .

عبد الرحمن بن مبارك سنة ١٩٣٥ بأرغور أقليم قصر
السوق (المغرب) وأولاده القصر : جمال بن عبد الرحمن
المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتلمسان ، حورية بنت
عبد الرحمن المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،
حسين بن عبد الرحمن المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٢
بتلمسان ، فاطمة بنت عبد الرحمن المولودة في ٢٥ يناير
سنة ١٩٦٤ بوهران ، محمد بن عبد الرحمن المولود في ٢١
غشت سنة ١٩٦٦ بوهران .

أحمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣٠ بالبراية بلدية وادي
تليلات (وهران) .

أحمد بن الطيب المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٥ بعنابة .

علي ولد ميمون المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٤ ببوتليليس
(وهران) وأولاده القصر : ميمون ولد علي المولود في ٦
يوليو سنة ١٩٥٤ بوادي تليلات ، فاطمة بنت علي المولودة
في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببوتليليس ، محمد ولد علي
المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ببوتليليس ، الهوارية بنت
علي المولودة في ١٩ أبريل سنة ١٩٦١ ببوتليليس ، يمينه
بنت علي المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ببوتليليس ،
ويدعون من الآن فصاعدا : عراف علي ، عراف ميمون ، عراف
فاطمة ، عراف محمد ، عراف الهوارية ، عراف يمينه .

علي بن محمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ بعاديلية
بلدية البران (عمالة الاصنام) .

بغداد بن ميمون المولود سنة ١٩٣٩ ببني سيدل (المغرب)
وأولاده القصر : كريمة بنت بغداد المولودة في ٢٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، نصيرة بنت بغداد المولودة في ٢٩
يوليو سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، توفيق ولد بغداد المولود
في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف ، ويدعون من الآن
فصاعدا : قلعي بغداد ، قلعي كريمة ، قلعي نصيرة ، قلعي
توفيق .

بلقاسم بن السعيد المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٤١
ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زيد بلقاسم
ابن السعيد .

ابن عيسى محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧
بالمالح (وهران) وأولاده القصر : ابن عيسى ابن عياد المولود
في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بالمالح (وهران) ، ابن عيسى

ريفي محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ ببني
صاف (تلمسان) .

سلام محمد المولود سنة ١٩١٦ بدوار بني بوغياش أقليم
الريف (المغرب) ، وأولاده القصر : مهدي بن سلهم المولود
في ١١ يوليو سنة ١٩٤٩ بزموري (الجزائر) ، زينب بنت
سلهم المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥١ بزموري ، محمد
ابن سلهم المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بزموري ،
خاتية بنت سلهم المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بزموري ،

صوفي ولد أحمد المولود سنة ١٩٣٠ بابن سكران (تلمسان)
وأولاده القصر : محمد ولد صوفي المولود في ٧ يوليو سنة
١٩٥٥ بسيدى عبد الله (تلمسان) ، هاجري ولد صوفي
المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسيدى عبد الله ،
ويدعون من الآن فصاعدا : خالد صوفي ، خالد محمد ،
خالد حجري .

طنجاوي محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ بسعيدة .

زناسني أحمد المولود سنة ١٩٢٧ بصفصيف (تلمسان) ،
وأولاده القصر : زناسني فاطمة المولودة في ٢٧ مارس سنة
١٩٥٥ بتلمسان ، زناسني فتيحة المولودة في ٣٠ يناير سنة
١٩٦٠ بتلمسان ، زناسني عمارية المولودة في ٧ مارس سنة
١٩٦٣ بتلمسان ، زناسني نورية المولودة في ٢٤ يناير سنة
١٩٦٦ بتلمسان .

زناسني قادة المولود سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان)
وأولاده القصر : زناسني عائشة المولودة في ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، زناسني رابحة المولودة في ٢٣
ديسمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، زناسني صفية المولودة
في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف .

زناسني محمد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر : زناسني السعيد المولود
في ٣ مارس سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، زناسني عبد القادر
المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، زناسني
حبيبة المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ،
زناسني بوسيف المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت
زناسني خديجة المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ بعين
تموشنت ، زناسني زليخة المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٥٨
بعين تموشنت ، زناسني حليلة المولودة في ٢٧ ديسمبر
سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، زناسني رحمونة المولودة في ٧
غشت سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

زناسني يمينه المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤
سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن
شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،
الأشخاص الآتية أسماؤهم :

خضراء المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير ،
ابن عيسى حبيبة المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥٩ بالمرسى
الكبير .

ابن علال بومدين المولود سنة ١٩٣٣ بتلمسان .

ابن هلو عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ بفقيق أفليم
وجدة (المغرب) وولده القاصران : يمينة بنت عبد القادر
المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٥٠ بعين الصفراء (سعيدة) ،
محمد بن عبد القادر المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٤ بعين
الصفراء .

ابن محمد بن شعة المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٩
بمستغانم .

بالزغود محمد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠ بالفزوات
(تلمسان) .

بوجلال بن علي المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٣٩ بمعسكر
(مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مرغاد بوجلال .

ابراهيم محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٢٧ بالطابية
(وهران) وولده القاصران : ابراهيم نور اندين المولود في
٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ بوهران ، ابراهيم قادة المولود في
٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ببوخنيفيس (وهران) .

درفوف محمد المولود سنة ١٩٢٦ بشعبة اللحم (وهران) .

العريف منور المولود سنة ١٩٠٠ ببني صاف (تلمسان) .

المادى ولد ميمون المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعين
الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : المهدي مهدي
ولد ميمون .

فيران عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٢ ببني
واسين (تلمسان) وولده القاصران : فيران محمد المولود
في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بمغنية ، فيران اواسيني المولود
في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بمغنية .

هاشمي مختار المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بسعيدة
وابنته القاصرة : هاشمي الزهراء المولودة في ٢٠ مايو سنة
١٩٦١ بسعيدة .

حامد ولد يمانى المولود في ٨ أبريل سنة ١٩٤١ بتاركة
(وهران) ، وابنته القاصرة : حليمة بنت احمد المولودة
في ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ بتاركة ، ويدعيان من الآن فصاعدا:
دحمان حامد ، دحمان حليمة .

حماد ولد عمار المولود سنة ١٩٠٤ ببركان (المغرب)
وأولاده القصر : الاخضر بن حماد المولود في ٢ نوفمبر سنة
١٩٤٩ بعين كيحل ، يمينة بنت حماد المولودة في ٨ ديسمبر
سنة ١٩٥١ بعين كيحل ، عمار بن حماد المولود في ٧ مايو
سنة ١٩٥٥ بعين كيحل ، خيرة بنت حماد المولودة في ٤
مارس سنة ١٩٥٨ بعين كيحل ، فاطمة بنت حماد المولودة
في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بعين كيحل ، عائشة بنت حماد
المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين كيحل ، فتيحة

بنت حماد المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين كيحل ،
زناقي بن حماد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بعين
تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني
١٩٦٦ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني
حماد ، زناسني الاخضر ، زناسني يمينة ، زناسني عمار ،
زناسني خيرة ، زناسني فاطمة ، زناسني عائشة ، زناسني
فتيحة . زناسني زناقي .

خالدي ميلود المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ببني
صاف (تلمسان) وابنه القاصر : خالدي عبد السلام المولود
في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

محمد بن عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت
(وهران) وولده القاصران : رحمونة بنت محمد المولودة
في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، السعيد بن محمد
المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم (وهران) .

محمد بن خلافة المولود سنة ١٨٩٦ بقصر آخنوس ملحقة
ريصاني أفليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران .
زليخة بنت محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ بمدينة
الجزائر ، رشيد بن محمد المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣
بمدينة الجزائر .

محمد بن مسعود المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠
بحسيان الطوال (وهران) ، وابنه القاصر : ابن مسعود
ميلود المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٦١ بالسانية (وهران)،
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مسعود محمد .

محمد بن زايد المولود سنة ١٩٣٢ بحاسي الغلة (وهران)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عباوي محمد .

محمد بن عزواي المولود سنة ١٩٣٠ بأولاد رياح بلدية
هناية (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد
محمد .

محمد ولد بدرى المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٣ بندرومة
(تلمسان) وولده القاصران : علي محمد المولود في ١٢
ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) ابن
عمار بن محمد المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ بالرمشي ،
ويدعون من الآن فصاعدا : عزوز محمد ، عزوز علي ، عزوز
ابن عمار .

محمد ولد الحاج بوجمعة المولود في ١ فبراير سنة ١٩٠٩
بالرمشي (تلمسان) وأولاده القصر : ابن عمار ولد محمد
المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ببني خلاد بلدية ندرومة
(تلمسان) ، زاهية بنت محمد المولودة في ٥ أكتوبر سنة
١٩٥١ ببني خلاد ، علي ولد محمد المولود في ١٩ سبتمبر
سنة ١٩٥٤ ببني خلاد ، خضرة بنت محمد المولودة في ٧
ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالرمشي ، سعدية بنت محمد المولودة في
١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا :
بوجمعي حبوب ، بوجمعي بن عمار ، بوجمعي زاهية بوجمعي
علي ، بوجمعي خضرة ، بوجمعي سعدية .

زناسنى محمد المولود سنة ١٩٢٢ بالعيون اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : زناسنى محمد المولود فى ١٦ ابريل سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، زناسنى خديجة المولودة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ببنى صاف ، زناسنى الاحسن المولود فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، زناسنى يمينه المولودة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، زناسنى عباس المولود فى ٢ يناير سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ، زناسنى احمد المولود فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد عبد الرحمن أونجيلة لمهام مدير الوثائق والمحفوظات .

قرارات مؤرخة فى ٦ جمادى الاولى و ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو و ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك الموظفين العموميين والقضائين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ أحيل على الاستيداع ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ السيد امبارال البيرت موثق العقود بوهران بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد ابراهيم ذيابي موثق العقود المساعد بسيق (وهران) لادارة مكتب الاستاذ امبارال البيرت موثق العقود بوهران المحال على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يحال على الاستيداع ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ السيد كمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق اهراس وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد عبد القادر بن حمادى موثق العقود المساعد بعناية لادارة مكتب السيد كمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق اهراس المحال على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا الاستاذ خوريس بوعماره موثق العقود بالبلدية لادارة مكتب الاستاذ اندرى جات موثق العقود السابق بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد عبد القادر عبدو بصفة وقتية وقابلة للعزل كمساعد تسيير مكتب الاستاذ سي احمد سطنبولي بودغن موثق العقود بمستغانم سابقا .

محمد ولد محجوب المولود سنة ١٩٣٠ بتلمسان وأولاده القصر : زهور بنت محمد المولودة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، البتول بنت محمد المولودة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان ، عبد القادر ولد محمد المولود فى ٧ يناير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : محجوب محمد ، محجوب زهور ، محجوب البتول ، محجوب عبد القادر .

محمد بن السعيد المولود سنة ١٩١٥ بقصر قراوة ملحقة الريصاني اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : ابن السعيد احمد المولود فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ بمستغانم ، ابن السعيد فاطمة المولودة فى ١ أبريل سنة ١٩٥٣ بمستغانم ، ابن السعيد عبدالمالك درار المولود فى ٩ غشت سنة ١٩٥٤ بمستغانم ، يمينه بنت محمد المولودة فى ٦ مايو سنة ١٩٦٠ بمستغانم ، السعيد بن محمد المولود فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمستغانم ، ابن السعيد العالية المولودة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمستغانم .

رابح ولد محمد المولود فى ١ يناير سنة ١٩٣٦ بندرومة (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعى رابح ولد محمد .

رحال بلخديم المولود فى ٣١ مارس سنة ١٩١٢ بسيدى حمدوش (وهران) وأولاده القصر : رحال خيرة المولودة فى ٨ غشت سنة ١٩٤٩ بسيدى حمدوش (وهران) ، رحال مامة المولودة فى ٥ يناير سنة ١٩٥٢ بسيدى حمدوش ، رحال السعيد المولود فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسيدى حمدوش ، رحال عائشة المولودة فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ بسيدى حمدوش .

سلطاني محمد المولود فى ٢ يناير سنة ١٩٢٠ بتلمسان .

يحيى بن مختار المولود سنة ١٩٣٥ ببوخنيفيس (وهران) وأولاده القصر : بلحاج بن يحيى المولود فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببوخنيفيس ، فاطمة بنت يحيى المولودة فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٢ ببوخنيفيس ، يوبي بنت يحيى المولودة فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ ببوخنيفيس ، ابن عطو بن يحيى المولود فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ببوخنيفيس ، ويدعون من الآن فصاعدا : مزمود يحيى ، مزمود بلحاج ، مزمود فاطمة ، مزمود يوبي ، مزمود عطو .

يمينه بنت محمد زوجة دبرة عمار المولودة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بوهران .

زناسنى عبد القادر المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٥ ببنى صاف (تلمسان) .

زناسنى عبد القادر المولود فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٨ بالحساسنة (وهران) .

زناسنى بو مدين المولود فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ ببنى صاف (تلمسان) .

زناسنى ابراهيم المولود فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٢ ببنى صاف (تلمسان) .

ابن سليمان وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المتضمن انتداب السيد الطيب بوعكاز ، القاضي بمحكمة تيارت لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة تيارت بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد شافعي كقاضي تحقيق بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد محمد شافعي القاضي بمحكمة الحراش بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر (بالقسم الشمالي) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد عبد الحميد شلال القاضي بمحكمة قالمة لمهام وكيل دولة مساعدا بمحكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد عبد الحميد شلال القاضي بمحكمة قالمة لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد العمري الاخضر القاضي بمحكمة بوسعادة بنفس الصفة الى محكمة بوقاعة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد عيسى داودي القاضي بمحكمة بوسعادة بنفس الصفة الى محكمة تبسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد احمد بن يوسف زيان بوزيان موقت العقود المساعد بعين تموشنت لادارة مكتب روجي باحمو موقت العقود المساعد بوهران الموقوف عن مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الفيت احكام القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احوالة السيد كمال بن سلامة موقت العقود المساعد بسوق اهراس على الاستيداع بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الفيت احكام القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التعيين الموقت للسيد عبد القادر بن حمادي موقت العقود بعناية لادارة مكتب السيد كمال بن سلامة موقت العقود المساعد بسوق اهراس .

قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المتضمن انتداب السيد محمد عكة القاضي بمحكمة قسنطينة لمهام قاضي الاحداث .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد عكة القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة القل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انهي الحاق السيدة مليكة بنافلة زوجة علاق القاضية بمحكمة الشراقة بسهام كاتب ضبط بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقلت السيد مليكة بنافلة زوجة علاق القاضية بمحكمة الشراقة بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر (القسم الجنوبي) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد سليمان بن سمان وكيل الدولة المساعد بمحكمة القليعة بنفس الصفة الى محكمة الحراش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد سليمان

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الشهادات للدراسات العليا في كليات الآداب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتضمن تحديد شروط الامتحانات التي على أثرها تسلم شهادات الدراسات العليا بكليات الآداب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث اختبار بالعربية بالنسبة للطلبة الجزائريين في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية .

المادة ٢ : تحدد النصوص المنظمة للامتحانات والمسابقات وطريقة اجراء الاختبار بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليم العام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مدرسة التعليم العام بتنس الى مدرسة للتعليم العام ذات نظام داخلي .

المادة ٢ : تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة والادارة النافذة بمؤسسات التعليم العام التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد عيسى داودي القاضي بمحكمة تبسة لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المتضمن الانتداب الموقت للسيد خلاف ميلودي القاضي بمحكمة بسكرة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد خلاف ميلودي القاضي بمحكمة بسكرة بنفس الصفة الى محكمة بوسعادة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد خلاف ميلودي القاضي بمحكمة بوسعادة لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد محمد أمقران زعطوط وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخرية بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد محمد أمقران زعطوط وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجباري بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدارس المعلمين الابتدائية العمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمين للتعليم من الدرجة الاولى واحداث مدارس ابتدائية للمعلمين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتسيير المدارس الابتدائية للمعلمين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٨ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدارس المعلمين الابتدائية العمالية الآتية :

ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ :

- مدرسة المعلمين المختلطة بباتنة ،
- مدرسة المعلمين للبنين براميت - المدية ،
- مدرسة المعلمين المختلطة بخميس مليانة ،
- مدرسة المعلمين للبنين بأغيل ايزان ،
- مدرسة المعلمين للبنات بمزقران ،
- مدرسة المعلمين المختلطة بسعيدة ،
- مدرسة المعلمين المختلطة بتيارت ،
- مدرسة المعلمين للبنين بتيزي وزو ،
- مدرسة المعلمين للبنات بتيزي وزو .

ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ :

- مدارس المعلمين المختلطة بعنابة ،
- مدارس المعلمين المختلطة بالعلمة .

ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ :

- مدرسة المعلمين للبنين بالاغواط ،
- مدرسة المعلمين المختلطة بتلمسان .

ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٦٨ :

- مدرسة المعلمين للبنات بخراطة .

المادة ٢ : تخضع هذه المدارس المتمتعة بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والادارة النافذة بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بدورة المسابقة لشهادة التاهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باصدار ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم بعض الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي لادارة مدارس المعلمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد نوعية الاختبارات لشهادة التاهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى التعليم الاولى والمتوسط ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تسيير المسابقات المنظمة برسم سنة ١٩٦٨ قصد الحصول على شهادة التاهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين الطيبي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم التليكس بين الجزائر وإيطاليا

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية /

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع إيطاليا بـ ٦٥٠ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تستغرق ثلاث دقائق فأقل .

وبالنسبة للاتصالات التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغويان الفرنسية

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع غويان الفرنسية بـ ١٤٢٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تستغرق ثلاث دقائق فأقل .

وبالنسبة للاتصالات التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول و ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو و ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن ايقاف مجالس ادارة شركات السكن وتعيين متصرفين مؤقتين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ، وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن « السقف العائلي » بسكيكدة .

وعين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة الكائن بـ ١٨ شارع بلوزداد - قسنطينة كمتصرف مؤقت . وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة تنفيذيا لأحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية للتعاونية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ، وقف مجلس ادارة الشركة للمغفلة الاسم للسكن المعتدل الكراء للقرض العقاري بقسنطينة .

والمتمضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون المالي لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث نظام لاعفاء السياح من دفع ضريبة الوقود ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادتان ١٦ و ٢١ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ وتحرران كما يلي :

« المادة ١٦ - يتحتم على الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود أن تقبل شيكات الوقود المسلمة من طرف الموزعين كأداة وفاء وبقيمتها الاسمية . »

ان الشيكات المقبوضة على وجه الوفاء عن الوقود المسلم يتم سداده كل شهر الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود بنسبة .

- ٦٠ ٪ من طرف البنك المركزي الجزائري وذلك مقابل تسليم شيكات الوقود المبيع ،

- ٤٠ ٪ من طرف ادارة الجمارك وذلك بعد تسليم شهادات الاعفاء من الدفع (النموذج ٢٧٢) .

« المادة ٢١ : ان كفيات المحاسبة وتسديد البيع وسداد شيكات الوقود والسداد لادارة الجمارك للمبلغ المعفى عنه والمتعلق بالفائض المستعمل وكذا جميع الكفيات المتعلقة بالمراقبة تكون موضوع منشور لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط . »

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
بلقاسم شريف

وزير السياحة
عبد العزيز معاوي

وزارة الاوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد مبارك جيدل رئيسا للمكتب .

وينتفع بزيادة ٧٥ نقطة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالمعاش .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة بالادارة الموقنة لأمالك الشركة الآنف الذكر .

وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ ، وقب مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء الغرب الجزائري الكائنة بـ ٧ ممر دى قليسين الجزائر .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر بالادارة الموقنة لأمالك الشركة المعنية وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة المبينة أعلاه تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ ولمدة خمس سنوات السيد محمد منصور الملحق الاداري بالمصالح المحولة لمنطقة التعاون الصناعي ليشغل وظيفة عون من الصنف الاول الدرجة ١٥ (المرتب الاجمالي المقاص له ٨٩٠٠٠ دج للشهر) .

ويطلب من المعنى أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري بناء على طلب هذه المنظمة اقتطاعا قدره ٦ ٪ للمعاش المحسوب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته ضمن اطاره الاصل وذلك ليحتفظ بحقوقه في المعاش .

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث نظام لاعفاء السياح من دفع ضريبة الوقود

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادتين ١١٧ و ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧

قرارات عمال العمالات

**لوزارة التربية الوطنية لاستعماله كمركز للوثائق والنشر
البيداغوجي**

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصص لوزارة التربية الوطنية عقار مبني (معبد اليهود سابقا بباتنة) معتبر من املاك الدولة كائن بنهج قرين بلفاسم بباتنة لا استعماله كمركز للوثائق والنشر البيداغوجي .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها ٦٧٥٠ م^٢ تابعة للسيد تورتورة جوزيف بن كازيمير لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقني بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها ٦٧٥٠ م^٢ كائنة بالقالة كانت تابعة للسيد تورتورة جوزيف ابن كازيمير لاستعمالها كتكميلية للتعليم التقني بالقالة .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بموجبه قطعة ارض مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بحافة شارع شارع العقيد عميروش حي ديدوش مرد لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها ٧ هكتارات كائنة بعنابة على حافة شارع العقيد عميروش الى حي ديدوش مراد لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعتي ارض مساحتهما بالتوالي ٤ و ١٠ هكتارات الى وزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك لبناء ٢٠٠ مسكن بخنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشغال العمومية والبناء قطعتا ارض مساحتهما بالتوالي ٤ و ١٠ هكتارات لبناء ٢٠٠ مسكن بخنشلة .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض من املاك الدولة كانت في السابق ملك المسمى «كريمونة» مساحتها ٧ هكتارات لبناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ بسوق اهراس .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٠٠٠ م^٢ كائنة بمروانة لوزارة الاشغال العمومية والبناء لبناء ٧٥ مسكنا بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشغال العمومية والبناء قطعة ارض مساحتها ١٠٠٠ م^٢ من املاك الدولة لبناء ٧٥ مسكنا بمروانة .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص عقار مبني (معبد اليهود سابقا بباتنة) معتبر من املاك الدولة

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بيانة) عن ارض من املاك الدولة مساحتها ٧٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة ببريكة لبناء ٧٥ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بيانة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة باراضي بلدية بريكة وتابعة لمجموعة املاك الدولة رقم ٢ بموجب قرار مجلس البلدية لبناء ٧٥ مسكنا ببريكة .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات في املاك الدولة الخاصة وتخصيصها مجانا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس ادرجت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الخاصة اثر مداولات المجلس الشعبي البلدي بسكرة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٨ مساحتها ١٠ هكتارات تابعة لواحة بني مرة كانت منحت من قبل الدولة لبلدية بسكرة بموجب مرسوم مؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٩ .

وخصصت هذه القطعة لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال وتوضع القطعة المذكورة تحت تصرف مصلحة الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .